



وزارة الصناعة والتجارة

٢٥٩.٩

ع ت / ٥٨٠٩٦

٢٠٠٩/٨/٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

المحامي توفيق سالم
ص ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي أحمد طهوب
ص ب (١١١٩١/٩٠٣٩)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (بندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢).

أرفق بطيه القرار الصادر عن سجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي
أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المستدعية: مصنع الوفاق لمثلجات الاطفال و وكيلها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان
عمان ص ٠ ب (٢٠٣٦١/١١١١٨) الأردن .

الجهة المستدعى ضدها: شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكه/ المصنع الوطني للعصير وكيلها
المحامي أحمد طهبوب، عمان ص ٠ ب (٩٠٣٩/١١١٩١) الأردن .

الموضوع: العلامة التجارية (دندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً قامت شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكه/ المصنع الوطني للعصير بتسجيل العلامة
التجارية (دندرمه) في الصنف (٣٢) من اجل "شراب الفواكه" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي
بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤.

ثانياً: بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٥ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقيين وذلك للأسباب التي
تضمنتها لائحة الترقيين.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

جاءتكم هذه الوثيقة
من وزارة الصناعة والتجارة
موقعاً، فاعلموا
معاوناً، فاعلموا

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها لائحة جوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنسبة لاختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

القرار

الرقم

التاريخ

الموافق

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال المدة المحددة بنص المادة (٥/٢٥) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المستدعية قد بنت طلبها لترقين العلامة التجارية على أساس مخالفتها لنص المادة (٢٥) من قانون العلامات التجارية حيث ادعت بأنها تملك العلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH) وتستعملها بتاريخ سابق لتسجيلها من قبل المستدعي ضدها .

وبالتدقيق في البيانات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية فقد تبين أن "مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال" قد استعمل العلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH) في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٩٧ كما هو وارد على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين بالإضافة الى وجود فواتير تثبت استعمالها في الاردن مما جعلها معروفة لدى المستهلك الأردني في حين أن تسجيل المستدعي ضدها لعلامتها التجارية كان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢، وبذلك فإن الأولوية تنقرر لصالح الجهة المستدعية "مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال"، وهو ما أستقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٩/٥٢٨، وكذلك قرارها رقم. رقم ١٩٩٩/٤٥٤ .

وبالرجوع الى البيانات المقدمة تبين أن للجهة المستدعية تسجيل للعلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH مع رسمه) في السعودية بتاريخ سابق لتسجيل العلامة موضوع الترقين منذ (١٩٩٦) في الصنف (٣٠) وعليه فإن نوع البضائع المسجلة للعلامة التجارية موضوع الترقين في الصنف (٣٢) من السلع المقاربة للمواد المستعملة لأجلها العلامة التجارية المملوكة للجهة



وزارة التجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

المستدعية ، وتعرض في نفس المكان من مراكز البيع وبالتالي وجود صلة بينهما أمر متحقق.

وبمقارنة العلامتين نجد تطابق بينهما من خلال الجزء الرئيسي لكل منهما والمتمثل بكلمة (دندرمه DANDORMAH) وذلك من حيث تكوين الأحرف واللفظ والغايات وطريقة الكتابة الأمر الذي من شأنه غش الجمهور وتضليله وحمله على الاعتقاد بوحدة المصدر مما يؤدي بالنتيجة الى خلق منافسة تجارية غير مشروعة وهذا ما أكد عليه قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠٠٧/٤٧٠). (...) ومن الرجوع الى البيانات المقدمة من طالب الترقين المستأنف عليه الأول مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال أنه يملك العلامة التجارية (دندرمه DANDORMAH) في المملكة العربية السعودية ومسجلة هناك منذ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ وهو تاريخ سابق لطلب المستأنفة لتسجيل علامتها التجارية المطلوب ترقيتها بالإضافة الى هذه العلامة مستعملة في الأردن منذ عام ١٩٩٧ على ما هو بين من الفواتير المبين فيها الكميات المباعة داخل المملكة للبضاعة التي تحمل علامته التجارية منذ عام ١٩٩٧ وكذلك التصاريح المشفوعة باليمين وكذلك فإن التشابه بين العلامتين الذي يصل الى درجة التطابق في الجزء الرئيس من العلامة وجوهرها وهو كلمة (دندرمه DANDORMAH) لفظاً وكتابة...

وبناءً على ما تقدم، وسندا لأحكام المادة (٢٥) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته ، اقرر قبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية (دندرمه) رقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) من سجل العلامات التجارية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

القرار

رقم القرار: (٢٠)

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ، د. أكرم مساعده ، محمد طعمه ، محمد المبيضين

المستأنفة :- شركة ميسر عبد الرحمن راغب وشريكها / المصنع الوطني
للعصير .

وكيلها المحامي ياسر شقير .

المستأنفة ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- مصنع الوفاق لمنتجات الأطفال .
وكيلاه المحاميان توفيق سالم وليانا الريان .

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن
مسجل العلامات التجارية / وزارة الصناعة والتجارة رقم (ع ت/٥٨٠٩٦/٢٥٩٠٩)
المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠٠٩ القاضي بقبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية (دندرمه)
المسجلة تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) من سجل العلامات التجارية طالبة فسخه
وردد طلب المستأنف ضدها الثانية .

مستندة في طعنها للأسباب التالية :-

١- القرار المستأنف يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .
٢- اخطأ مسجل العلامات التجارية اعتبار العلامة التجارية للمستأنف ضدها الثانية
مستعملة في الأردن منذ عام ١٩٧١ دون سند من القانون وراء الواقع ، إذ أن
المستأنفة أسبق في استعمال العلامة التجارية (دندرمه) وقامت بإجراءات
تسجيلها وفقاً لأحكام المادتين (٦ و ١١/١) من قانون العلامات التجارية بتاريخ

٢٠٠٠/٦/١٢ تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) لعدم وجود أي تطابق مع أي علامة سبق تسجيلها . وان غايات المستأنفة التجارية تختلف عن غايات المستأنف ضدها الثانية كما يتضح من شهادة تسجيل كل منهما واسم كل منهما .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية قبوله طلب الترقيين وشطب العلامة التجارية شكلاً لعله مرور المدة القانونية مع التمسك بأنه يتم الاعتراض خلال ثلاثة شهور على طلب التسجيل وفقاً بنص المادة (١٤) مما يتوجب معه عدم قبول طلب الشطب ابتداءً ، وان القرار المستأنف جاء مخالفاً لنص المادة (١٥) من قانون العلامات التجارية التي اعتبرت أن تسجيل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل ، وان طلب الترقيين قدّم بعد مرور المهلة المحددة في المادة (٥/٢٥) من القانون المذكور ، وأخطأ المسجل كذلك بعدم البت بطلب التقادم المقدم من المستأنفة .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها باعتبار أن هناك تشابهاً بين العلامتين ، علماً أن المستأنفة هي الأسبق في استعمال العلامة وهي الأجدر بالحماية .

٥- أن المستأنفة تحتفظ بحقها في مطالبة المستأنف ضدها الثانية بالتعويض ، كونها تستعمل العلامة التجارية (دندرة) في السوق وتستهملها بوجه غير مشروع .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكلي الطرفين ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المستدعي ضدهما ، كما تليت لائحة الرد المقدمة على جواب المسجل ولائحة الرد المقدمة على جواب المستأنف ضده الثاني .

وطلب وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضده الثاني أبراز حافظة مستنداتها ، حيث أبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز م/١ ، كما أبرزت حافظة مستندات المستأنف ضده الثاني بالمبرز (د/١) . وورد ملف العلامة التجارية رقم (٥٨٠٩٦) صنف (٣٢) وملف العلامة التجارية رقم (٥٧٥٧٢) صنف (٣٠) ، ثم قدم وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضده الثاني مرافعتيهما .

القرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المستأنفة كانت سجلت العلامة التجارية (ندرمة) في سجل العلامات التجارية تحت الرقم (٥٨٠٩٦) في الصنف (٣٢) وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤. وبتاريخ ٥/٩/٢٠٠٥ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب ترقيين تلك العلامة ، وبعد التحقيق أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠٠٩ المتضمن قبول الترقيين وشطب العلامة المذكورة .

ولما لم ترتض المستأنفة بقرار الترقيين تقدمت لمحكمة بهذا الاستئناف طالبة فسحاً بالاستناد للأسباب المدرجة في صحيفة استئنافها المنوه عنها في قرارنا هذا .

في لائحتهما الجوابيتين أثار المستأنف ضدهما دفعين شكليين :

الأول أن الدعوى مقدمة خارج المدة القانونية ، والثاني أن لائحة الاستئناف جاءت مخالفة لأحكام المادة (١٣/ب) من قانون محكمة العدل العليا التي أوجبت على المستدعي أن يدرج في صحيفة دعواه موجزاً عن وقائع الدعوى ، الأمر الذي لم يتوفر في صحيفة الاستئناف مما يستوجب ردها شكلاً .

وعن الدفع الثاني فإننا نجد أن وبالرجوع لصحيفة الاستئناف أن المستدعية لم تفرد بنداء خاصاً لسرد وقائع الدعوى إلا أنها وفي سبيل توضيح أسباب الطعن فقد أوضحت بشكل كامل عن وقائع الدعوى ومجريات التحقيق أمام مسجل العلامات التجارية ، وحيث أن المادة (١٣/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (٩٢/١٢) تنص على " يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي :

١-.....

٢- أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريد المستدعي عن دعواه بصورة محددة " .

وحيث أن المستدعية أدرجت في صحيفة دعواها وقائع الدعوى وبما يفى لتوضيح الدعوى ومتطلبات المادة (١٣/ب) المذكورة فإن هذا الدفع يغدو غير وارد على القرار المطعون فيه ومستوجب الرد .

وأما عن الدفع الأول فإن القرار المستأنف صدر في ٢٤/٨/٢٠٠٩ بغياب الطرفين وأرسلت البعثة البريدية لوكيل المستأنفة في ٣٠/٨/٢٠٠٩ في حين قدمت الدعوى في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ مما يعني أن الاستئناف مقدم خلال مدة السنتين يوماً المحددة قانوناً فيكون هذا الدفع مستوجب الرد أيضاً .

وفي الموضوع : وعن أسباب الطعن مجتمعة : فإن الثابت من أوراق الدعوى أن مسجل العلامات التجارية ولدى تحقيقه في طلب المستأنف ضده مصنع الوفاق لمثلجات الأطفال قدمت لديه تصاريح مشفوعة باليمين وكذلك فواتير خاصة بالمصنع المذكورة ، وتبين لمسجل العلامات التجارية من خلالها أن المصنع المذكور كان يستخدم العلامة التجارية وأنه قام بتسجيلها في السعودية على شكل (دندرمه DANDARMAH مع رسمه) وذلك منذ عام ١٩٩٧ في حين أن المستأنفة سجلت هذه العلامة بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٠ ، وبذلك فإن الأولوية تقرر لصالح المستأنف ضده مصنع الوفاق .

إلا أنه وبالرجوع للبيانات المقدمة وصورة وشكل كل علامة من العلامتين التجاريتين نجد أن العلامة الخاصة بالمستأنف ضده مصنع الوفاق هي عبارة عن كلمة دندرمه بالعربية والانجليزية إضافة لرسمه مميزة على الوجه التالي (دندرمه DANDARMAH + رسمه) في حين أن العلامة الخاصة بالمستأنفة شركة ميسر عبد الرحمن راغب هي كلمة دندرمه بالعربية فقط وعلى الشكل الآتي (دندرمه) .

وحيث تبين لمحكمتنا أن الفرق واضح وكبير فيما بين العلامتين ، وإن مجرد وجود كلمة (دندرمه) وحدها مشتركة بين العلامتين لا يشكل تشابهاً بينهما إذ أن مجرد التشابه الجزئي لا يعتبر تشابهاً لغايات المادتين (٧ و٨) من قانون العلامات التجارية (يراجع عدل عليا رقم ٣٠٣/٢٠٠٩ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩) .

وحيث أن ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية لا يتفق والتطبيق القانوني السليم من هذه الناحية .

وحيث أن مسألة الأسبقية في تملك وتسجيل أي من العلامتين لا يمنع من استعمال كل منهما لعلامته ، ما دام أنهما ليستا متشابهتين كما أسلفنا .

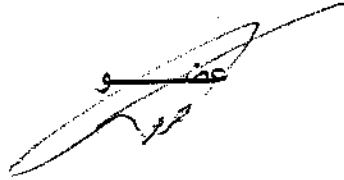
فإن أسباب الطعن تغدو واردة على القرار المطعون فيه مما يستوجب فسخ القرار المستأنف . وعليه

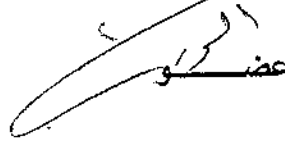
نقرر

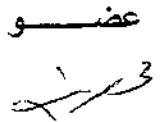
فسخ القرار وتضمن المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق مسجل العلامات التجارية صدر وافهم علناً في ٢٨ محرم ١٤٣١هـ الموافق ١٤ كانون ثاني ٢٠١٠م.

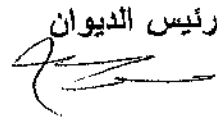
الرئيس


عضو


عضو


عضو


عضو


رئيس الديوان


أ.ع